

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٥٦ لسنة ٢٠٠٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى أحكام القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود في جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٩ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

لوزير المالية إصدار عملات تذكارية فضية من فئة الخمسة جنيهات بمناسبة الاحتفال بالعيد الماسي لمحكمة النقض المصرية ، حسب النماذج المرفقة ، وبالأعداد والمواصفات الآتية :

التركيب الكيميائي :

٠,٧٢٠ (سبعمئة وعشرون في الألف) فضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠,٠٠٥ (خمسة في الألف) بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون ملليمترًا) .

الوزن : ١٧,٥ جم (سبعة عشر ونصف جرام) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٠,٠٠٨ (ثمانية في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ٤٥٠ (أربعمائة وخمسون) قطعة .

(المادة الثانية)

يُحدد سعر البيع بالداخل للقطعة الواحدة من العملات المشار إليها في المادة السابقة بمبلغ ٥٥ جنيهاً .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٢٨ هـ
(الموافق ١٧ مايو سنة ٢٠٠٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف



